

أ.د. علي الشبل | من أحكام الأضحية

علي عبدالعزيز الشبل

وهذه الاضاحي كما هدي الحجاج لا يصح ان يكون الا من بهيمة الانعام كما نص عليه جل وعلا في اية سورة الحج ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام - [00:00:01](#)

وبهيمة الانعام هي بالاجمال ثلاثة. وفي التفصيل ستة هي الغنم والبقر والابل ولهذا لا يصح ان يضحي المضحي بالخيول ولا بالريم وهو من انواع الغزال ولا بالمها ولا بالوظيح ولا بالوعل - [00:00:19](#)

ولا بحمى للوحش ولا ببقره ولا بالنعام ولا بالدجاج روميا او فيوميا ولا بالديك ولا بغيره انما الاضاحي والهدايا من بهيمة الانعام وهي على جهة التفصيل ستة انواع فالغنم ضربان - [00:00:47](#)

الضأن واثناه الشاة وذكره الخروف والكبش وتسمونه بالطلي ولابد ان يكون عمرها ستة اشهر فاكثر ولا يجزئ ما نقص عن الستة اشهر في هذه الظأن الضرب الثاني الماعز وذكره التيس - [00:01:14](#)

ولابد ان يكون عمره سنة فاكثر ولا يجزئ في هدي ولا في اضحية ما نقص عنها والبقر ظريان. البقر المعروفة والنوع الثاني او الضرب الثاني البقر النهرية. المسماة بالجواميس ولابد ان تكون ثنيا - [00:01:44](#)

هي المسماة عند العلماء بالمسنة ما لها سنتان فاكثر والابل ايضا ضربان الابل العراب العربي ذات السنام الواحد وهي الموجودة في الجزيرة وفي افريقيا وفي غيرها في بلاد الهند وفارس - [00:02:07](#)

والنوع الثاني الابل الاعجمية. وتسمى بالبخت وهي ذات السنامين فيضحي بها ويهدى بها. اذا بلغت السن ثنيا خمس سنين فاكثر وهذه الاضحية حكمها انها سنة متأكدة داوم عليها نبيكم محمد صلى الله عليه وسلم - [00:02:33](#)

وحت امته عليها ترغيبا بهذه الشعيرة في اظهارها في الذبح لله والشحم واللحم والعظم لكم هنيئا مريئا وقد ضحى صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين موجئين. والكبشان ذكور الظأن. موج - [00:03:02](#)

وايني اي مخصيين لهما قرون وهما املحين ينظران في سواد في سواد قال في الاول بسم الله اللهم هذا منك ولك اللهم هذا عن محمد وعن ال محمد وقال في الثاني بسم الله اللهم هذا منك ولك اللهم هذا عن من لم يضحي - [00:03:30](#)

من امة محمد اللهم صلي وسلم عليه - [00:04:02](#)